

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ولو لإجارة ولو كانت سائمة نسا كالإبل التي تكرر ( أي تؤجر .  
وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة  
رواه الدارقطني .

( ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل ) لأن الأصل عدمه .  
فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها .

( ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للأكثر ) فإن كان الأكثر السوم وجبت وإلا لم تجب .

وتقدم معناه ( وتجب ) الزكاة ( في متولد بين سائمة ومعلوفة ) تغليباً واحتياطاً .  
( ولا يعتبر للسوم والعلف نية فلو سامت ) الماشية ( بنفسها أو أسامها غاصب وجبت )  
الزكاة ( كغصبه حيا وزرعه في أرض ربه ) .

ف ( فيه العشر على مالكة كما لو نبت بلا زرع ) .  
أو حمله سيل إلى أرض ربه فصار زرعاً .  
وينقطع السوم شرعاً بقطعها عنه .

بقصد قطع الطريق بها ونحوه كحول التجارة بنية قنية عبيدها كذلك أو ثيابها الحرير للبس  
محرم .

( وهي ) أي بهيمة الأنعام ( ثلاثة أنواع ) كما تقدم ( أحدها الإبل ) بدأ بها لبداءة  
الشارع حين فرض زكاة الأنعام ولأنها أهم .  
لكونها أعظم النعم أجساماً وقيمة وأكثر أموال العرب ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه  
علماء الإسلام .

( فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ) فهي أقل نصابها لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن  
عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة .  
وليس فيما دون خمس ذود صدقة .

( فتجب فيها ) أي الخمس ( شاة ) إجماعاً .  
لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغت خمسا ففيها شاة .  
رواه البخاري .

( بصفة الإبل ) المزكاة ( جودة ورداءة ) ففي كرام سمان كريمة سمينة والعكس بالعكس )

فإن كانت الإبل معيبة ( لا تجزء في الأضحية ( فالشاة ) الواجبة فيها ( صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ) كشاة الغنم .

فلو كان عنده خمس من الإبل مراضا وحال عليها الحول .

فيقال لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة .

وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس ثم قومت الإبل مراضا بثمانين .

فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحا .

فتجب فيها شاة قيمتها أربع بحسب نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة .

( فإن أخرج شاة معيبة ) لا تجزء في الأضحية لم تجزئه كإخراجها عن الغنم ( أو ) أخرج ( بغيرا لم يجزئه ) لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه ( ك ) ما لو أخرج ( بقرة وكنصفي شاتين ) لأن فيه تشقيما على الفقراء .

يلزم منه